

الجامع للشرائع

[31] ولا يحتجم يوم الجمعة أصلاً. وأخذ شعر الأنف يحسن الوجه. ويستحب غسل الرأس بالسدر والخطمي كل يوم جمعة، وقيل للخارج من الحمام: طاب منك ما طهر وطهر منك ما طاب. وقيل (1) لجعفر بن محمد عليهما السلام: الا نخلي لك الحمام؟ فقال: لا، المؤمن خفيف المؤونة. وإذا اغتسل الانسان في فضاء حاذر على عورته. باب الطهارة وهي ضربان: وضوء وغسل وما هو بدل عنهما، وكلهما ضربان: واجب وندب. فواجب الوضوء: للصلاة والطواف المفروضين. وندبه: لهما مندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف الفرض وصلاته وتجديده مع بقاء حكمه لكل صلاة. والتأهب لصلاة الفرض قبل وقته. ولكون على الطهارة. وللنوم عليه. وللصلاة على الجنائز.

(1) الوسائل الباب 22 من أبواب آداب الحمام الحديث 3: